الشافعي رحمه الله يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع
ذكر والقرآن اعظم الذكر وكذا عند احمد كما تقدم خلافا للامام
مالك قال الشيخ الحطاب المالكي في منسكه ويكره للطائف
التلبية وقراءة القرآن على المشهور وكثرة الكلام فيه قال
اصحاب الشافعي وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعا
غير المأثور واما المأثور فهو افضل والمأثور هو ما نقل عنه
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة قال الشيخ محمد الجويني
ويحرص على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة ومن سنن
الطواف الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة
على الاصح خلافا لمالك واحمد القائلين بوجوب الموالاة وفي
قول للشافعي هي واجبة فينبغي ان لا يفرق بينها بشيء
سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه
انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستأنف ليخرج من
الخلاف فان بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الاصح
واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد توضأ وبنى على
ما فعل جاز على الأصح ايضا والاحوط الاستيناف واذا
اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة

ماسة

ماسة اي شديدة قطع الطواف لذلك اي ويثاب على ما مضى
فاذا فرغ بنا والاستيناف افضل للخروج من الخلاف ويكره
قطع الطواف بلا سبب حتى يكره قطعه اذا كان واجبا الصلاة
الجنازة او الصلاة فائتة او راتبة وغالب هذا قد مر ذكره وحكمه
عند مالك واحمد فلا اعادة انتهى قال النووي في الايضاح
ينبغي ان يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما الأدب
بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره فيكون غاض الطرف نظره
للأرض اكثر منه للسماء وفي جميع هيأته فان الطواف صلاة كما
جاء في الحديث ولفظه الطواف حول البيت صلاة ولكن الله
احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الطبراني
فينبغي ان يتأدب بآداب الصلاة ويستشعر بقلبه عظمة
من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب وكراهة الشرب
اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على
فمه كما يكره في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة
وضع اليد على الفم عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه
بغير الذكر الا كلاما هو محبوب ومن المحبوب كما قاله
الطبري ان يسلم على اخيه ويسأله عن حاله واهله اي اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)